



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية



007032Q0230001191004

كتاب دوري

رقم (ح) لسنة ٢٠٢٨

بشأن تنفيذ قراري مجلس الوزراء رقمي ٣١ لسنة ٢٠٢٠، و ٥ لسنة ٢٠٢١
بإعفاء قطاعي السياحة والطيران المدني من الضريبة علي العقارات المبنية

أنه في ضوء صدور قراري مجلس الوزراء رقمي مجلس الوزراء رقمي ٣١ لسنة ٢٠٢٠، و ٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعفاء العقارات المستخدمة فعلياً في الأنشطة الإنتاجية والخدمية في المجالات السياحية والفندقية وفي المجالات المتعلقة بقطاع الطيران المدني من الضريبة علي العقارات المبنية وفقاً لنص المادة رقم ١٨ مكرر من قانون الضريبة علي العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، وذلك بعد التنسيق بين وزارة المالية والوزارات المعنية في هذا الشأن، وإنطلاقاً من حرص المصلحة علي التطبيق الأمثل لأحكام القانون وتوحيد كافة الإجراءات التنفيذية علي مستوي مناطق ومأموريات الضرائب العقارية بكافة محافظات الجمهورية.

وفي ضوء ما تقدم، ونفاذاً لقرار مجلس الوزراء في هذا الشأن وموافقة السيد الدكتور/ وزير المالية علي تنفيذ الإعفاء لقطاع السياحة في حدود البيانات الواردة من وزارة السياحة واتحاد الغرف السياحية علي المنشآت الفندقية والشركات السياحية، ورياضة الغوص، والأنشطة البحرية من الضريبة علي العقارات المبنية خلال الفترة من ٢٠٢٠/٤/١ وحتى ٢٠٢١/٤/٣٠ وذلك للكيانات الواردة بالكشوف المرفقة، علي أن يراعي الالتزام بالضوابط الآتية عند تنفيذ الاعفاء المقرر في هذا الشأن :

- يتم تحرير إذن إستبعاد عن الفترة من ٢٠٢٠/٤/١ حتي ٢٠٢٠/١٢/٣١ وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠.
 - يتم تحرير إذن إستبعاد عن الفترة من ٢٠٢١/١/١ حتي ٢٠٢١/٤/٣٠ وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١.
 - يتم إخطار المنشآت الفندقية المستفيدة من قرار الإعفاء بما يفيد تنفيذه في ضوء أحكام القانون ووفقاً للنموذج المرفق.
- وبناءً عليه فإن المصلحة تنبه بضرورة الالتزام بما سبق بكل دقة.

رئيس المصلحة
أنور فوزي

صدر في: ٢٠٢١/٣/٣٠
المكتب الفني/ إبراهيم سيد



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة شركة
(فندق

تحية طيبة وبعد ،،،

في إطار توجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية نحو توفير مناخ داعم
للإستثمار ومساندة القطاع السياحي لتخطي تداعيات أزمة فيروس كورونا ، وما
قرره دولة رئيس مجلس الوزراء بعد التنسيق بين السيد الدكتور/ وزير المالية
والسيد الدكتور/ وزير السياحة والآثار من إعفاء المنشآت الفندقية خلال الفترة
من ٢٠٢٠/٤/١ حتى ٢٠٢١/٤/٣٠ .

وبناء على ما تقدم نود أن نخطر سيادتكم بأنه تم تنفيذ الإعفاء عن الفترة
المُشار إليها بعاليه نفاذاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠
والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ تابع (ب) في ٢٧/٨/٢٠٢٠ ، والقرار
رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥ (تابع)
في ٢٠٢١/٢/٤ .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،

تحريراً في : ٢٠٢١/٣/
إبراهيم سيد - المكتب الفني

رئيس المنطقة